

**قانون رقم (7) لسنة 2008**  
**بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل**  
**والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام**  
**المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980**  
**في شأن نظام أملاك الدولة**

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدرنا عليه وأصدرناه :

#### **المادة الأولى**

يسعدن ينتهي المادتين (٤، ١٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان التاليان :-

#### **مادة (١٥) :**

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، وكذلك للمنظمات الدولية والإقليمية بدولة الكويت ، وذلك بغير طريق المزاد العلني وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس بناء على عرض وزير المالية .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة المقولبة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها المجلس بناء على اقتراح الوزير المختص ، بشرط الارتفاع قيمتها عن ٥٠ ألف دينار كويتي .

#### **مادة (١٦) :**

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المقولبة إذا كانت لا تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار كويتي .

ويجوز للوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد .

#### **المادة الثانية**

تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فقرتان جديتان نصهما كالتالي :-

« ويسري حكم الفقرة السابقة على المشروعات المقررة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية » .

وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير .

#### **المادة الثالثة**

تؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها دون أي تعويض أو مقابل - ما لم يكن منصوصاً في العقد على خلاف ذلك - جميع المشروعات والمشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل

#### **قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨**

#### **تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة**

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٦ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية التجارية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين المعديلة له ،

وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت .

ب- عشرة في المائة (10 %) من الأسهم لصاحب المبادرة المقيدة بتخفيض مقداره خمسون في المائة (50 %) من متوسط إجمالي السعر الأعلى للسهم الذي تم به ترسية المزايدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة فرق قيمة السهم الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وذلك بعد الانتهاء من إجراء هذه المزايدات ، فإن اعتذر صاحب المبادرة المقيدة عن المساهمة بهذه النسبة أو بجزء منها لأي سبب من الأسباب ، أو لم تكن هناك مبادرة من أحد ، طرحت النسبة التي لم تحصل فيها مساهمة للمزايدة وفقاً لأحكام البند السابق .

ج - خمسون في المائة (50 %) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم كل بعد ما يكتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة ، خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال ، يحق للحكومة دائمًا أن تخصص للجهات الحكومية ما لا يزيد على عشرين في المائة (20 %) من الأسهم تقتطعها بالتساوي من النسب المقررة في البند (أوج) من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالمزاد العلني إلى الاحتياطي العام للدولة .

#### المادة السادسة

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح اللجنة العليا ، أن يصدر قراراً مسبباً بطرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية مائتان وخمسون مليون دينار كويتي (250 مليون د.ك) بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة للأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الارتفاع بها ، التي يجب أن يكلف بتقديرها مكتبان على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، للمنافسة بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة على مشاركتها في المنافسة ، بشرط أن لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشرك المسموح بتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، فإن جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ ، أنسنت للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين ثلاثة سنون ، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء أن تتد هذه المدة إلى ما لا يزيد على أربعين سنة .

المملكة للدولة أو وفقاً لنظام البناء والملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد معها أو بترخيص منها ، وذلك من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص أو أي تجديد تم على أي منهما ، أو من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

ولا يجوز ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تجديدها أو تجديدها ، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويكون طرح إدارة هذه المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة

لا يجوز لأي جهة عامة ولا للشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، أو وفقاً لنظام البناء والملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه إلا بعد عرض المشروع على اللجنة العليا وإجازتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الأمور التي تقرها اللجنة وتصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار ، والإعلان عنه قبل شهرين على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع وذلك بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين كويتيين على الأقل ، على أن يتضمن الإعلان موجز للمشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب بعد ذلك أن يطرح المشروع في مزايدة عامة أو بالمنافسة بحسب الأحوال ، وألا تقل المدة المنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ طرح المشروع .

وكل ذلك بما يتفق وأحكام هذا القانون .

#### المادة الخامسة

إذا كانت التكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي وافقت اللجنة العليا على طرحه للاستثمار وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون تزيد على ستين مليون دينار كويتي بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة للأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الارتفاع بها - أيهما أقل - والتي يجب أن يكلف بتقديرها مكتبان على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، كلفت اللجنة أي جهة حكومية بأن تتولى القيام بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة لهذا المشروع بدلًا من طرحه في مزايدة عامة أو بالمنافسة ، على أن توزع أسهمها على النحو التالي :

-أ- أربعون في المائة (40 %) من الأسهم تطرحها بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركتها في المزايدة .

والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه ، مقابل قيام المستثمر بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأرضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن تطرح أعمال البنية التحتية واستصلاح الأرضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك من الأعمال في مناقصات عامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

#### المادة العاشرة

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرينه :

١- المشروع : هو مشروع لتنفيذ أحد أوجه النشاط التي تستهدفها الدولة ، وذلك من خلال قيام المستثمر بتنفيذ مشروع إثني ذي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني على أرض تملكها الدولة واستغلالها لمدة محددة ، وفقاً لأحكام هذا القانون مع دفع مقابل لانتفاعه بهذه الأرضي .

٢- المبادرة : هي دراسة متكاملة تقوم على فكرة إبداعية غير مسبوقة يتقدم بها مستثمر إلى اللجنة العليا ، تتضمن تقديم وطرح مخططات لأحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له ، وذلك لاتخاذ الخطوات الإجرائية نحو تقييم فكرة المشروع والدراسة الخاصة به وطرحه للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال بعد صدور قرار من اللجنة العليا بالموافقة على المشروع .

٣- الجهة العامة : أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق أحكام هذا القانون .

٤- اللجنة العليا : اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة وإجازة المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية ، وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون .

٥- الجهاز : يعني الجهاز الفني لدراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إليه من اللجنة العليا .

٦- المستثمر : أي شركة من القطاع الخاص تأسست وفقاً للقانون في دولة الكويت تتعاقد معها إحدى الجهات العامة ، للقيام بأحد المشروعات وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون .

٧- العقد : أي اتفاق مكتوب بين الجهة العامة والمستثمر بشأن تنفيذ أحد المشروعات .

وفي هذه الحالة يجب أن تحدد مدة سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات ، إلا كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة ، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لا يجوز تجديدها أو تجديدها .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة ، وتعد من أملاكها دون أي مقابل أو تعويض ، المشروعات والمنشآت المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

#### المادة السابعة

لا يجوز لأي جهة من الجهات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون أن تخطب البلدية أو أيها من الجهات الأخرى في الدولة لخصيص الأرضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ مشروعات البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية ، كما لا يجوز لها أن تصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع فيها بحق الانتفاع سواء بالنزول عن حق الانتفاع بهذه الأماكن أو بمبادلتها أو بأي وجه آخر من أوجه التصرف للغير ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم الحاجة إلى هذه الأماكن إعادتها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - كما لا يجوز للبلدية أن تخصص أي أراضٍ لهذه المشروعات بما في ذلك المشروعات التي تتولاها البلدية إلا وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولأحكام هذا القانون ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في هذه الأماكن على خلاف أحكام هذا القانون ويطلي كل ما يترتب عليه من آثار .

#### المادة الثامنة

يستحق مقدم المبادرة التي تقرر قبولها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها بالإضافة إلى ١٠٪ منها ، ويدرك هذا المبلغ في وثائق المشروع ويدفعه صاحب العطاء الفائز أو الشركة المؤسسة للمشروع ذاته بحسب الأحوال ، وإذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في المشروع الذي تم طرحه وتبرأفت في عطائه كافة الشروط المطلوبة ، كانت له الأفضلية بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥٪) من العطاء الأفضل .

#### المادة التاسعة

لا يجوز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر بغض إقامة أي مشروع عليها وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء

ويتولى الجهاز ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة ، ما يلي :

١- إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع التنموية القابلة للطرح وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى اللجنة العليا .

٢- دراسة المشروعات والمبادرات ، التي تحال إلى الجهاز من قبل اللجنة العليا وإبداء الرأي فيها ، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بهذه المشروعات والمبادرات وتقديم التوصية المناسبة لطرح المشروع للاستثمار وفقاً للمواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال .

٣- إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعات .

٤- تحديد طرق متابعة وتقدير أداء المشروعات التي تم الموافقة عليها .

٥- إعداد نماذج للعقود تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها ، مع تقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها .

٦- إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية لللجنة العليا لاعتماده ، تمهيداً لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء .

٧- متابعة تنفيذ العقود والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع .

٨- وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

### المادة الثالثة عشرة

لا يجوز التنازل عن العقد كله أو جزء منه للغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر ، إلا بعد موافقة اللجنة العليا وانتهاء فترة التصميم والتنفيذ ومرور فترة ملائمة تحددها اللجنة العليا على التشغيل لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويحل الغير محل المستثمر في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد .

ولا يجوز للمستثمر بيع أوراق الأرض أو المنشآت أو المباني المقامة عليها ، وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع ، أو تقرير أي حقوق عينية عليها .

### المادة الرابعة عشرة

تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمنية وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون والأسس العامة المتعلقة بحق المستثمر في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بموجب عقد المشروع ، سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما .

### المادة الخامسة عشرة

تشأس مرسوم لجنة تسمى ((اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية)) وتتولى طرح المشروعات ، للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون - بحسب الأحوال - برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :

- وزير البلدية

- وزير الأشغال العامة

- وزير التجارة والصناعة

- وكيل وزارة الكهرباء والماء

- رئيس الهيئة العامة للبيئة

- رئيس الجهاز الفني

- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس

الوزراء من موظفي الدولة .

- ويدعى إلى الاجتماع ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المروض على اللجنة .

وتكون للجنة العليا وجهازها الفني المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون ، اعتمادات مالية خاصة بهما تدرج ضمن ميزانية وزارة المالية ، ولا يكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

وتختص اللجنة العليا بما يلي :

١- وضع السياسات العامة واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بالمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنمية للاقتصاد الوطني .

٢- تحويل المشروعات والمبادرات للجهاز الفني التابع للجنة لدراستها وإعداد تقرير عنها يرفع إليها لإصدار قرار بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرح المشروع وتوقيع العقد ، ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله تحت إشرافها والرقابة عليه وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال .

٤- منح الموافقة النهائية للجهة العامة المتعاقدة على فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

### المادة الثانية عشرة

يشأس مرسوم جهاز يسمى ((الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات)) للعمل كجهاز معاون للجنة العليا ويكون له رئيس محدد درجة بقرار من مجلس الوزراء ، ويشرف على هذا الجهاز وزير المالية .

**المادة السابعة عشرة**

تخضع جميع عقود المشروعات لرقابة ديوان المحاسبة المسقبة واللاحقة .

**المادة الثامنة عشرة**

يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة وديوان المحاسبة - خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، كما يقدم لهما خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي أبرمت وفقاً لأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون خلال السنة المالية المتضمنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في الفقرة السابعة ومساحة الأرضي التعاقد عليها وحدودها .

وبالنسبة إلى العقود التي أبرمت قبل العمل بهذا القانون ولم تنته مدتها ، وتضمنت بيساً أو تمليكاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية الخاصة بقصد استصلاحها وإعادة بيعها ، على وزير المالية أن يتتحقق من تفاصيل عقد كل منها بجميع بنوده وشروطه تنفيذاً كاملاً ، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بإعادة البيع ، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه أي مخالفة لشروط العقد ، وعليه كذلك أن يقدم بعد العمل بهذا القانون تقريراً إلى مجلس الأمة يبين فيه مدى التزام المستثمر بشروط العقد والخالفات التي ارتكبها إن وجدت والإجراءات التي اتخذتها الدولة إزاعها .

**المادة التاسعة عشرة**

تقديم الحكومة إلى مجلس الأمة - خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة - كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة ، مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 .

**المادة العشرون**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم ، بناء على عرض وزير المالية ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة الحادية والعشرون**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة الثانية والعشرون**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفاصيل هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 20 محرم 1429هـ

الموقـ: 29 يناير 2008م

كما تضع اللائحة التنفيذية الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير أي حق تتحله إياه الجهة العامة المتعاقدة معه أو أصول توفر لها بغرض استخدامها في المشروع .

وينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور المشار إليها في هذه المادة طوال مدة التعاقد ، بالإضافة إلى ما يتعلق بقيمة خطابات الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات المعيارية والفنية في عمليات البناء والتشغيل والصيانة .

**المادة الخامسة عشرة**

تخضع المشروعات وعقودها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه . ويجوز الاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم .

**المادة السادسة عشرة**

تقوم اللجنة العليا بتكييف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون ، قبل سنة من أولولتها إليها ، في مزايدة عامة يعلن عنها بوسائل الإعلام الرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدة يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل ، على الأقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المقيدة له عن آخر ثلاث سنوات .

ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات ، وقبل سنة من انتهاء العقد يعاد طرح إدارة المشروع وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولتخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسيمة ، وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشتراك في المزايدة وتساوي عطاؤه مع أفضل عطاء بالنسبة للمشروعات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ، أما بالنسبة للمشروعات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون ، فيكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشتراك في المزايدة بما لا يزيد على عشرة في المائة (10%) من العطاء الأفضل .

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر - عند انتهاء مدة العقد - بإعادة المشروع في حالة جيدة وصالحة للاستثمار .

المشروعات وتضمن في الوقت ذاته حماية أملاك الدولة ، ومن ثم عن هذا القانون بتحديد آلية منضبطة للتعاقد وإنشاء جهاز فني مسئول عن تحقيق التوازن في المعادلة بين مصالح المواطنين في الاستثمار الشريف وبين مصالح الدولة في حفظ أملاكها وتحقيق أهدافها التنمية الكبرى ، لذا تضمن القانون إنشاء لجنة عليا مركبة لمشروعات وحضرت المادة السابعة على أي جهة عامة مخاطبة البلدية أو الجهات الأخرى في الدولة لتخصيص الأراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ المشروعات المعنية بهذا القانون إلا من خلال اللجنة العليا وبعد موافقتها على المشروع .

كما حضرت على هذه الجهات التصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع عليها بحق الانتفاع أو التي تقع تحت مسؤوليتها أو أن تتنازل عن حق الانتفاع أو أن تقوم بمبادلة الأماكن أو أي وجه آخر من أوجه التصرف ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم قيام الحاجة إلى هذه الأماكن إعادةتها إلى الدولة ، ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم على هذه الأماكن خلافاً لأحكام هذا القانون .

كما لا يجوز للبلدية تخصيص الأراضي لهذه المشروعات ، بما في ذلك المشروعات التي تتولاها البلدية نفسها ، إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في الأماكن على خلاف أحكام هذا القانون وبطلاً كل ما يترب عليه من آثار .

ونصت المادة الثامنة على حق المستثمر ، مقدم المبادرة التي يتقرر قبولها أو طرحها للاستثمار وفقاً لأحكام ، هذا القانون اشتراط داد تكافلية دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها بالإضافة إلى (10%) إذا لم يحصل على المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز ، كما يمنع أفضليته بحسب الأحوال بما لا يزيد عن 5% من العطاء الأفضل المقدم في المشروع الذي تم طرحة .

وأشارت المادة التاسعة إلى عدم جواز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر يتعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه مقابل قيامه بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأرضي أو غير ذلك ، مع ضرورة أن تطرح أعمال البنية التحتية واس الأراضي أو تأهيلها بيئياً في مناقصات عامة طبقاً للقانون رقم 37 لسنة 1964 وتعديلاته .

وتضمنت المادة العاشرة تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون .

ونظمت المادة الحادية عشرة تشكيل اللجنة العليا برئاسة وزير المالية وحددت اختصاصاتها بوضع السياسة العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنمية للاقتصاد الوطني

## المذكورة الإضافية للقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة

صدر المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة استجابة لانصافه عليه المادة 138 من الدستور أن (بين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من أملاك الدولة) ، وتناول تنظيم هذه الأحكام على نحو يتنقق والمصلحة العامة ويتسع مع ظروف البلاد والعرف السائد فيها متضمناً في الباب الأول منه أحكام أملاك الدولة العقارية ، وفي الباب الثاني الأحكام الخاصة بأملاك الدولة المقوله ، وفي الباب الثالث أحكاماً عامة .

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم 8 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 على أثر تعدد وكثرة حالات التعدي على أملاك الدولة التي قصر المرسوم بالقانون الأول عن مواجهتها ، والتي اتخذت صوراً مختلفة وأساليب متباعدة وكان لابد من تدارك أوجه النقص في القانون نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة وتصوناً لأملاك الدولة بإضفاء نوع من الحماية الجزائية في مجال حفظ أملاك الدولة من الاعتداء عليها ، وفرض جزاءات رادعة تصب على حالات التعرض أو التعدي التي تقع على هذه الأموال ، ومن جهة أخرى تخول الدولة سلطة إزالة أي تعرض أو تعدي يقع على أملاكها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون أن يكون له حق في التعويض .

ورغم هذه التعديلات فإن القانون بدأ قاصراً عن المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بنظام أملاك ، الدولة خاصة أن الدولة استجابة للتطورات المعاصرة تشجع على مساهمة القطاع الخاص في المشروعات التنموية التي تقام على أملاك الدولة ، وتعود هذه الأماكن عنصراً من عناصرها ، ولهذا نشأت الحاجة لوضع قواعد عامة وإطار تنظيمي لعمليات المشروعات التنموية والمبادرات التي تقام على أملاك الدولة وخاصة التعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحول أو البناء والتشغيل والتملك والتحول أو أي نظام آخر مشابه وذلك ، على النحو الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة ويركز الأهمية الخاصة لمراقبة مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص خاصة في مجال المشروعات الداعية لتوفير الخدمات العامة والمشروعات ذات الطابع الاستراتيجي وذلك بوضع ضوابط ومعايير محددة لأصحاب المبادرات المقبولة من القطاع الخاص وتتيح لجميع المواطنين فرصة المساهمة في هذه

وتحويل الملكية وأي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية . كما حظرت مبادلة أملاك الدولة بأملاك أخرى ، علماً بأن هذا الحظر لا يتعارض مع ما تقرره التنظيمات والقوانين الأخرى التي تنظم صور استغلال الأرضي وتحدد ضوابط تقسيمها أو تنظيمها .

وتصدت المادة الثالثة في فقرتها الأولى لقرار حكم مقتضاه إيلولة ملكية جميع المشروعات التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية إلى الدولة ، دون تعويض أو مقابل مالم ينص في العقد على خلاف ذلك ، ويطلب هذا الحكم على المشروعات الخاضعة لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية أو أي نظام آخر مشابه ،

وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو بانتهاء مدة الترخيص أو أي تجديد تم عليهما ، ويتم الحكم إلى حالة فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

وحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء تعديلات على عقود هذه المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو تجديدها بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومة بالفقرة الأولى المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو تجديدها بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومة بالفقرة الأولى منها .

وعلى أن يكون إعادة طرح هذه المشروعات مجددًا وفقاً للإجراءات التي وضعها هذا القانون ، على أن هذا الحظر لا يمتد إلى ما يمس الأعمال التجميلية والترميمية .

ووضعت المادة الرابعة قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي تتعين عند التعاقد مستقبلاً مع أي مستثمر لإقامة مشروعات أو تقديم مبادرات بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو فقاً لنظام البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية إلى الدولة أو أي نظام آخر مشابه يقع على أملاك الدولة العقارية ، حيث لا يجوز إبرام هذه العقود إلا بعد عرض المشروع على اللجنة العليا التي ينظمها هذا القانون وإجازتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الأمور التي تقررها اللجنة ، وصدر قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للأستثمار .

ويسري الحظر على الجهات العامة وعلى الشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها مثل شركات النقل العام أو المرافق العمومية أو المشروعات السياحية أو أي شركة أخرى تمارس مثل هذه المهام نيابة عن الجهة العامة .

ونصت المادة على إجراءات الإعلان عن طرح المشروعات أو شروطه ومدده وأجزاء الطرح بطرق المرايدة أو المنافسة حسبما تقرره اللجنة بما يتفق ونوع المشروع .

ونظمت المادة الخامسة آلية إقامة هذه المشروعات إذ زادت الكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية على 60

وتحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع والرقابة عليه ومنح الموافقة النهائية لفسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

وحددت المادة الثانية عشرة تشكيل و اختصاصات الجهاز الفني المختص بدراسة المشروعات والذي يعمل معاوناً للجنة العليا ويكون له رئيس تحدد درجته بقرار من مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه لا يجوز التنازل عن العقد - كله أو جزء منه - أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر ، إلا بعد موافقة اللجنة العليا و مرور فترة ملائمة تحددها اللجنة على التشغيل وما لا يقل عن 3 سنوات ، كما لا يجوز للمستثمر بيع أو رهن الأرض أو المنشآت أو المباني المقام عليها وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع أو تحرير حقوق عينية عليه . وما عدا ذلك يجوز للمستثمر اتخاذ إجراءات الائتمان بما فيها رهن المبالغ المستحقة له مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الاستثمار أو مقابل الدخل المستحق له الناتج عن الاستثمار .

التنمية ، ينطوي بها تحديد احتياجات الدولة وإعداد النماذج الفصلية في شأن إقامتها وتوحيد أسس المقارنة بين المتقدمين للاستثمار وتقييم العطاءات فنياً ومالياً ، وكذلك متابعة المشروعات ومراقبة تنفيذها بما يتحقق في النهاية الشفافية والعدالة للمستثمرين ويحدد من السلطة التنفيذية للجهات المختصة مع ضمان تحقيق أعلى عائد ممكن للدولة من وراء التعامل على أراضيها سواء بالبيع أو الإيجار وأيضاً من العوائد التي تؤول إليها من مشروعات التنمية المقامة على هذه الأرضي وفقاً لنظم التعاقد المشار إليها .

من أجل كل ما سبق أعد هذا القانون ، وتضمن في المادة الأولى منه تعديلاً لنص المادتين (15 ، 16) من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بما ينهي السلطة التنفيذية المطلقة لمجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني وما يسمح في المادة العدالة لمجلس الوزراء بقرار منه بتخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية ويشترط المعاملة بالمثل وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية بغير طريق المزاد العلني ويفتصر على بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة ، المنقوله فقط بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها بناء على اقتراح الوزير المختص .

كما سمح بالمادة (16) لمجلس الوزراء ، بقرار مسبب منه ، بالتصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المنقوله فقط ، وما لا يجوز قيمته 50 ألف دينار كويتي مع السماح للوزير المختص بإهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد .

وأضافت المادة الثانية فقرتين جديدين إلى المادة (17) من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بعد نطاق سريان الفقرة الأخيرة من المادة (17) من القانون على المشروعات المقامة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو نظام البناء والتشغيل والتملك

ونصت المادة الخامسة عشرة على اعتبار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بمثابة التشريع العام الذي يحكم عقود المشروعات والمبادرات التي ترد على أملاك الدولة بالإضافة إلى القوانين السارية الأخرى بما لا يتعارض مع أحكامها . كما ألزم المتعاقدين أن يضمنا العقد طريقة تسوية المنازعات سواء بشأن التفسير أو التطبيق ، مع السماح لهم بالاتفاق على تسوية المنازعات بطريق التحكيم .

ونصت المادة السادسة عشرة على أن تولى اللجنة العليا تكليف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي أوشكت مدتها على الانتهاء وذلك قبل سنة من إيلولتها إليها في زيادة عامه .

ووضعت حذ أقصى مدة التعاقد على إدارة هذه المشروعات بما لا يتجاوز عشر سنوات للعقد الجديد ، ونظمت المادة إجراءات ومواعيد إعادة الطرح لإدارة المشروع مع الاحتفاظ للدولة بحق إدارة هذه المشروعات بصورة مباشرة ، وألزمت المتعاقد بإعادة المشروع بحالة جيدة وقابلة للاستثمار .

وتفصيلاً لرقابة مجلس الأمة وديوان المحاسبة بصفة خاصة على هذه العقود نصت المواد (17 ، 18 ، 19) على ما تلتزم به الحكومة تجاه فرض هذه الرقابة فنصت المادة (17) على فرض الرقابة السابقة واللاحقة للديوان على إبرام وتنفيذ عقود هذه المشروعات ، ونصت المادة (18) على التزام وزير المالية أن يقدم إلى كلٍّ منها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة منه ، كما يقدم لها خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم إبرامها وفقاً لأحكام المراد (4 ، 5 ، 6) منه خلال السنة المالية المنقضية ، على أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في هذه المادة ومساحة الأرضي المتعاقد عليها وحدودها .

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن تقدم الحكومة ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة الخاصة ، ويبيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (19) من القانون رقم 105 لسنة 1980 .

مليون د.ك ، بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها ، حيث تكلف اللجنة العليا أي جهة حكومية مختصة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة على أن توزع أسهمها بنسبة 40% . تطرح بزيادة على الشركاء المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي ترافق على مشاركتها اللجنة العليا ، ونسبة 10% تخصص لصاحب المبادرة المقبولة بشروط حدتها المادة ، وكذلك تخصص نسبة 50% للاكتتاب العام للكويتيين ووضع الماده ضوابط حركة الأسهم والاكتتاب فيها ونصت على أن تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالزاد العلني إلى الاحتياطي العام للدولة .

وأجازت المادة السادسة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا في قرار مسبب طرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تجاوز تكلفتها 250 مليون دينار كويتي بما فيها القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع للمنافسة بين الشركات التي توافق اللجنة على دخولها المنافسة ، فإذا جاوز المشروع تلك القيمة أست للمشروع شركة مساهمة كويتية وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

وعنيت المادة السادسة أيضاً تحديد مدة التعاقد لهذه المشروعات وذلك لمدة ثلاثين سنة مع استثناء مشروعات الحيزية التي يحددها مجلس الوزراء حيث مدها بما لا يجاوز أربعين سنة . ونص القانون على أن تحدد مدة التعاقد في وثائق الطرح لهذه المشروعات وإلا كانت خمس وعشرون سنة ولا يجوز تجديدها أو تذريرها ، كما لا يجوز إجراء تعديلات على هذه العقود وعند انتهاء مدة العقد تؤول إلى الدولة أملاك المشروع دون أي مقابل أو تعويض وذلك إذا تم التعاقد وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة .

وعهد القانون في المادة الرابعة عشرة إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمنية وقواعد الترسية في المزايدات والأسس المتعلقة بحق متعهد الخدمة في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بوجوب عقد المشروع وكذلك الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل نظير أي حق تمنحه الجهة العامة للمتعاقد أو أي أصول تتوفر لها بغرض استخدامها في المشروع .

ونص هذه المادة على ضرورة أن ينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور بالحقوق المشار إليها في هذه المادة طوال مدة العقد بالإضافة إلى تحديد قيمة الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات العمارية والفنية في عمليات الإنشاء والتشغيل والصيانة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُرْسَومٌ بِالْقَانُونِ رَقْمٌ ١٠٥ لِسْنَتِ ١٩٨٠

### فِي شَانِ نَظَامِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجَازُ مَدَةُ الْمُقْدَّسَاتِ قَابِلَةً  
لِلتَّعْدِيدِ وَلِلْحُكْمَرَةِ الْعُنْقِ فِي إِخْلَاءِ الْمَتَّارِ إِذَا كَانَ مَدَهُ  
أَوْ عَنْدَ مَخَالَةِ قُرْوَطِ الْمُقْدَّسَ أوْ لِدَوْلَتِ الْمُلْمَةِ الْمَائِمَةِ عَلَى أَنْ  
يَنْذُرُ الْمُتَّاجِرَ قَبْلَ الْإِخْلَاءِ بِمَدَهِ يَحْدُدُهَا الْقَرْأَوِ الْمَادِرِ يَذْلِكُ .

مَادَه٦

عَلَى الْمُتَّاجِرِ أَنْ يَدْعُ نَائِبَتِهِ تَدْبِيْرًا مَدَهِ ١٠٪/ مِنْ قِيمَةِ  
الْمُقْدَّسَ أوْ أَجْرَهِ ثَمَرَنِ إِيمَانِ أَكْثَرِ وَلَا يَرِدُ هَذَا التَّأْمِينُ إِلَّا بِدَيْنِهِ  
مَدَهُ الْإِيجَارِ وَبَدَءَ اِسْتِلَامِ الْمَتَّارِ أَوْ الْمُتَّاجِرَاتِ الْمُؤْجَرَةِ بِالْعَالَمِ الْأَسْيَانِ  
اسْتِلَامَهَا بِهَا الْمُتَّاجِرِ مَعْ بَرَاعَةِ الْإِسْتِسَالِ الْمَادِيِّ لِهَا خَالِلَ تَلَكَ .

مَادَه٧

يَكُونُ بِيَدِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْخَامِسَةِ الْمَتَّارِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَزادِ  
الْمُشَارِ بِهِ الْمَالَاتِ عَنْهُ بِالْمُشَارِ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيَّةِ وَفِي جَرِيَّةِ  
مَعْلَيَّةِ يَوْمَيَّةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَقْلَى .

مَادَه٨

يَصْدُرُ وَزَيْرُ الْمَالِيَّةِ قَرْأَوِ بِشَروْنِ بِيَدِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْخَامِسَةِ  
الْمَتَّارِيَّةِ .

مَادَه٩

عَلَى الْمُتَّرِيِّ أَنْ يَقْدِمَ ١٠٪/ مِنْ قِيمَةِ الْمَيْعَنِ تَأْمِينًا لِلرِّفَاهِ  
بِالْمُتَّرِيِّ .

مَادَه١٠

فِي الْعَالَمَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْعَزَّزُ الْمَاعِ شَهْنَ لِمَتَّارِ مَجاَهِرِ  
تَكُونُ أَوْلَيَّةُ فِرَاهَ لِلَّاَكَهُ لَذَكَانَ هَذَا مَهْرًا مَجَازِ بَدِ الْمَرْضِ  
عَلَى مَجَلسِ الْوَزَرَاءِ تَقْسِيْتُ لِمَنْ يَبْيَسُ لَهُ بَعْثَيْتُ لَا تَجَازُ مَدَهُ  
الْتَّقْسِيْتِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ وَالْأَقْلَى الْمَدْفُوعُ عَنْ ٢٥٪/ مِنْ  
الْمَسَنِ .

مَادَه١١

يَكُونُ توْقِيْعُ غَرْدِ الْمَيْعَنِ وَالْإِيجَارِ مِنْ الْوَزَيْرِ أَوْ مِنْ يَشِّيْهِ  
لَذَكَهُ مِنْ مُوْظَفِيِّ الْوَزَرَاءِ .

#### الْبَابُ الْثَانِي

##### فِي اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْمَقْوَلَةِ

مَادَه١٢

تَكْرُقُ اِدَارَةِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْمَقْوَلَةِ وَاستِلَالُهَا وَبِهَا مِنْ  
يَقْمَنِ الْأَيْجَارِ عَلَى طَرِيقِ الْمَزادِ الْمَائِمَةِ وَبَدَءَ التَّغَرِيْبُ عَنْهَا فِي  
الْمُتَّاجِرَاتِ الْمُكْتَوَنِيَّةِ يَوْمَيَّةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَقْلَى .

بَدَءَ الْأَطْلَاعُ عَلَى الْأَمْرِ الْأَمْرِيِّ الصَّادِرِ فِي ٤ مِنْ دِيْنَانِ سَنَتِ  
١٣٩٦ هـ الْوَافِقِ ٢٩ أَغْسَطِ سَنَتِ ١٩٧٧ مـ بِتَنْقِيْعِ الْمُسْتَورِ ،  
وَعَلَى الْأَمْرِ الْأَمْرِيِّ الصَّادِرِ فِي ١٦ شَوَّالِ سَنَتِ ١٤٠٠ هـ  
الْوَافِقِ ٢٢ مِنْ أَغْسَطِ سَنَتِ ١٩٨٠ ،

وَعَلَى الْمَادَهِ ١٢٨ مِنْ دِسْتُورِ ،

وَعَلَى الْمُرْسَومِ رَقْمِ ١١٥٩ مِنْ سَنَتِ ١٤٠١ بِتَقْلُونِ التَّسْجِيلِ الْمَقْتَارِيِّ  
وَالْمُوْظَفَيِّنِ الْمُعَلَّمَ لَهُ ،  
وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمِ ١٦٢ لِسْنَتِ ١٩٧٢ فِي شَانِ بِلْدَيَّةِ الْكُرَبَتِ  
وَالْمُوْظَفَيِّنِ الْمُعَلَّمَ لَهُ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمِ ٥ لِسْنَتِ ١٩٧٨ فِي شَانِ بِلْدَيَّرِ الْمَقْتَارِاتِ .

وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمِ ٧٧ لِسْنَتِ ١٤٠٠ بِاصْسَادِ الْقَانُونِ الْمَنِيِّ ،

وَبَيْنَهُ عَلَى عَرْضِ وَبَيْنِ الْمَالِيَّةِ ،

وَبَدَءَ مَوَاقِتُهُ مِنْ بَيْنِ الْوَزَرَاءِ ،

اصْسَادُهُ الْقَانُونِ الْمَنِيِّ نَسْبَهُ :

#### الْبَابُ الْأَوَّل

##### فِي اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْمَقْتَارِيِّةِ

مَادَه١

وَزَيْرُ الْمَالِيَّةِ مِنْ الْجَهَةِ الَّتِي تَقْسِيْعُ بِضَفْظِ اِمْلاَكِ  
الْمَوْلَى الْمَقْتَارِيِّ وَادَارَهَا وَاستِلَالُهَا وَبِهَا .

مَادَه٢

تَقْرُمُ وَزَيْرُ الْمَالِيَّةِ بِاستِلَالِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ الْخَامِسَةِ الْمَتَّارِيَّةِ  
مِباشِرَةً أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْأَيْجَارِ وَذَلِكُ بِطَبَقَيِّ الْحُكْمِ هَذَا الْقَانُونِ .

مَادَه٣

يَصْدُرُ وَزَيْرُ الْمَالِيَّةِ قَرْأَوِ بِشَروْنِ لِتَقْدِيمِ اِيجَارِ اِمْلاَكِ الدُّوَلَةِ  
الْخَامِسَةِ الْمَتَّارِيَّةِ بِمَوَاقِتِ تَقْوِيْقِ وَالْمُتَّاجِرَاتِ الْمَهَانِدِنِ وَبَيْجَرِ .

أَنْ يَشَدَّدَ هَذَا النَّوْذِجُ بِسَبِيلِ طَبَقَيِّ الْمَتَّارِاتِ وَالْمُرْسَقِ مِنْ الْإِيجَارِ وَتَرْسِيِّ

الْمَرَادِ الْمَائِمَةِ فِي اِيجَارِ الْمَتَّارِاتِ قِبَلَهُ لَمْ يَرِدْ بِنَاهِ نَسْخَنِ

فِي هَذَا النَّوْذِجِ .

مَادَه٤

يَقْمَنِ الْأَيْجَارِ عَلَى طَرِيقِ الْمَزادِ الْمَائِمَةِ وَبَدَءَ التَّغَرِيْبُ عَنْهَا فِي  
الْمُتَّاجِرَاتِ الْمَكْتَوَنِيَّةِ يَوْمَيَّةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَقْلَى .

## مادة ١٧

يجوز تأجير أموال الدولة الخاصة المقاربة أو المترولة بأجر اسني أو بأقل من نهر الملل إلى شخص ممنوبي أو طيبين يقصد تحقيق فرض ذي نوع عام ويكون التأجير بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الهيئة أو المؤسسة المختصة وموافقة مجلس الوزراء . وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على عشرين سنة ويعزز تجديده لمدة أخرى لذات الشخص الممنوب أو الطيبين بموافقة مجلس الوزراء . و يجب بتأجير الأموال المترولة مخصصة للأراضي التي أجرت من أجلها موال مدة الإيجار فإذا لم يحصل الأموال للأراضي المذكورة أو تثير تحصيماً اعتيرت عقود الإيجار مسوقة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى حكم قضائي أو تبليغه أو إنذاره ويتم إخلاء هذه الأموال بالطريق الأداري .

## مادة ١٨

يتم تحصيماً وتوليد القنال السككية والصناعية والتجارية والزراعية وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص على أن ترافق وزارة المالية بعد ذلك إبرام المقد وتحصيل الدين أو مقابل الارتفاع . ولا تسرى أحكام هذا القانون على اليرت العنكبوتية أو أموال الدولة الأخرى التي تنظم بعها أو إدارتها أحكام خاصة .

## مادة ١٩

لا يجوز أن ينشأ أي حق لشخص طيبين أو ممنوب على أموال الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ولا يترتب أي اثر قانوني على وضع اليد على تلك الأموال سواء بقصد تسلكها أو غير ذلك . ولا يمتد باى تصرف فيها من جانب الأفراد أو الجهات الخاصة كما لا يجوز العجز عليها لصالحهم . وللدولة أن تزيل أي تصرف أو تدقيق على أموالها بالطرق الإدارية ودون أن يكون للمفترض أو المدعى حق في التعرض وذلك مع عدم الإخلال بما قد يترتب للدولة من تسويفات .

## مادة ٢٠

يصدر وزير المالية لائحة لتنفيذ هذا القانون تبين على الأخص نظام واجراءات البيع والإيجار .

## مادة ٢١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله السباع

وزير المالية

عبد الرحمن سالم المتيبي

مصدر ينشر السبت ٢٢ سبتمبر ٢٠١١

الراوندي ٢١ ديسمبر ٢٠١٨

بالاتفاق مع وزارة المالية ووفقاً للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء .

## مادة ١٧

يتم استئجار أموال الدولة المترولة بالطريق المباشر أو من طريق التأجير حيث النموذج الذي تفضيه لذلك الجهة الحكومية مساحة الشأن وذلك مع مراعاة احتمال المدة السابقة .

وعلى المستأجر أن يدفع ثاميناً تقدماً قدره ١٥٪ من قيمة المقد لا يزيد إلا بدفع نهاية مدة الإيجار واستلام المترولة بالطريقة التي سلك بها مع مراعاة الاستعمال العادي لها خلال تلك المدة .

## مادة ١٤

يتم بيع أموال الدولة المترولة عن طريق المزاد العلني وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية يومية قبل البيع بستين على الأقل يحضور متذوب من وزارة المالية ويقرر يصدر من وكيل الوزارة أو من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو من يقوم مقامهما . وترفع عنوان البيع من وكيل الوزارة أو رئيس الهيئة أو الهيئة أو من يعينه لذلك .

## باب الثالث

## أحكام خاصة

## مادة ١٨

يكون الشر بيع أموال الدولة الخاصة حق امتياز على هذه الاموال كما يكرر لاجرة عقارها حق امتياز على كافة المترولات الموجودة في المترولة .

ويترافق هذه الحقوق بمثابة بعد المصروفات القضائية تحت أي يد كانت .

## مادة ١٥

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أموال الدولة الخاصة المقاربة أو المترولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص إذا وجدت أسباب خاصة لذلك .

## مادة ١٦

يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أموال الدولة الخاصة المقاربة أو المترولة كما يجوز التأzel عن مقابل إيجارها أو اثنين بعدها إذا لم تتجاوز قيمة المال التصرف فيه أو المتأzel عنه ٤٠٠ دينار (خمسين ألف دينار) .

ويجوز للوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الجهات والهيئات والمؤسسات والحكومات والأفراد .